

مستلآت من كتاب: كيف نقاضي إسرائيل؟

الفصل الثالث

الآلية القانونية الدولية لمقاضاة "إسرائيل" كدولة (محكمة العدل الدولية)



التوثيق العلمي:

سعيد الدهشان، كيف نقاضي إسرائيل؟ (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2017)، ص 87-122.



مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات

بيروت - لبنان

الفصل الثالث

**الآلية القانونية الدولية
لمقاضاة "إسرائيل" كدولة
(محكمة العدل الدولية)**

الآلية القانونية الدولية لمقاضاة "إسرائيل" كدولة (محكمة العدل الدولية)

يجدر التأكيد هنا بأن آلية محكمة العدل الدولية تصلح لمقاضاة "إسرائيل" كدولة بالحق المدني ومطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار، أما آليات مقاضاة قادة "دولة إسرائيل" من قادة سياسيين وعسكريين بالحق الجنائي فهي مختلفة وسيتم عرضها في الفصل الرابع.

يتضمن هذا الفصل مبحثين هما:

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية: اختصاصها وإجراءاتها.

المبحث الثاني: قضاء محكمة العدل الدولية وكيفية استفادة الفلسطينيين منها.

المبحث الأول: محكمة العدل الدولية: اختصاصها وإجراءاتها:

ولكي يتم فهم الدور الذي يمكن أن تلعبه محكمة العدل الدولية كآلية من آليات مقاضاة "إسرائيل" دولياً، لا بدّ من التعريف بمحكمة العدل الدولية، وباختصاصها، والإجراءات المطلوبة لتفعيلها، والسوابق القضائية لها، لكي تتضح الصورة عن الحدود التي يمكن أن تبلغها الجهود الهادفة — في حال حدوثها — لمقاضاة "إسرائيل" كدولة أمام محكمة العدل الدولية وما هي العقبات والصعوبات المتوقعة؟

لا بدّ من الإشارة هنا أن مقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية لمطالبتها بالمسؤولية المدنية في التعويض وجبر الأضرار سيكون له حتماً تأثير على مقاضاة المسؤولين الإسرائيليين بخصوص الحق الجزائي (الجنائي) أمام محاكم دولية أخرى، ومن هنا لا بدّ من الوقوف على جوانب عدة للتعرف على هذه المحكمة واختصاصها.

يشتمل هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية واختصاصها.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: محكمة العدل الدولية واختصاصها:

يتضمن هذا المطلب مقصدين اثنين هما:

المقصد الأول: التعريف بمحكمة العدل وتشكيلها.

المقصد الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية.

المقصد الأول: التعريف بمحكمة العدل وتشكيلها:

محكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وتتولى المحكمة الفصل، طبقاً لأحكام القانون الدولي، في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة¹.

حيث تلعب محكمة العدل الدولية — وفقاً لنظامها الأساسي — دوراً مهماً في تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، بالإضافة إلى أن للمحكمة دوراً آخر لا يمكن إغفاله، يتمثل في إمكانية إعطاء المحكمة آراءً استشارية للمنظمات الدولية التي لها حق طلب ذلك. وتتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين، يُنتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعين في أرفع المناصب القضائية، أو من المشرّعين المشهود لهم بالكفاية في القانون الدولي، بغض النظر عن جنسيتهم².

وتتألف المحكمة من 15 عضواً³، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من رعايا دولة بعينها⁴.

¹ موقع محكمة العدل الدولية، انظر: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/>

² المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، انظر: <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>

³ المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

⁴ المرجع نفسه.

المقصد الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية:

للمحكمة في هذا الصدد مهمتان أساسيتان: مهمة قضائية، وأخرى إفتائية:

أولاً: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية:

لا تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات السياسية، وهي تلك التي لا تخضع لاعتبارات تقوم على أساس من القانون حيث يصبح من المتعذر أن يكون أساساً لتسويتها، أما المنازعات القانونية فالقانون متصل بها وهو الأساس في تسويتها⁵، حيث تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، وكذلك جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقات المنصوص عليها، وهي نوعان:

أ. **الولاية الاختيارية:** الأصل أن ولاية المحكمة ولاية اختيارية؛ إذ إن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطٌ أوليٌ لتقرير ولايتها، وهي قائمة على رضى جميع أطراف النزاع بالمثل أمام المحكمة⁶.

وإن تحويل أي مسألة لمحكمة العدل الدولية يعني أن الأطراف المتنازعة قد اتفقت على حقيقة جوهرية واحدة وهي أنهم يرغبون في فضّ منازعاتهم بموجب القانون الدولي، وكذلك بموجب أعمال الأسلوب القضائي الذي يخول سلطة القرار إلى القاضي بدلاً من الإرادة الفردية لأي من الطرفين المتنازعين⁷.

ب. **الولاية الإجبارية:** أن تصرح الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة (كل أعضاء الأمم المتحدة أطراف فيها) بأنها تقبل الولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

1. تفسير معاهدة من المعاهدات.
2. أيّ مسألة من مسائل القانون الدولي.

Hans Kelsen, *Principles International Law*, 2nd ed. (New York : Rinehart and Winston, 1966),⁵ p. 526.

⁶ هاني حسن العشري، **الإجراءات في النظام القضائي الدولي** (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2011)، ص 79.

⁷ Shabtai Rosenne, *The Law and Practice of the International Court* (London: 1965), p. 91.

3. تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي.

4. نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.⁸

والدول هي وحدها التي يمكن أن تكون طرفاً في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية، ولا تختص بنظر الدعاوى التي ترفع من أو على أشخاص القانون الدولي الآخرين، كما يشترط أن تكون الدول المتقاضية كلها أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن تقبل صراحةً أو ضمناً المثل أمام المحكمة.⁹

وفي هذا السياق فإن قبول الدول للولاية الجبرية للمحكمة يأتي في أربع صور هي: الإعلانات، والمعاهدات، والاتفاقات الخاصة، وامتداد الولاية.

1. القبول الانفرادي لولاية المحكمة:

وفقاً للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، يجوز للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرّح، في أي وقت، بأنها بتصريحها هذا ذاته وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقرّ للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه.

مع الإشارة هنا بأنه يوجد حالياً (حتى كتابة هذه السطور) 70 بياناً سارية المفعول تنص على ولاية المحكمة بهذا الخصوص، ومنذ إنشاء المحكمة سنة 1945 قُدم نحو 30% من القضايا المعروضة عليها على أساس بيانات من هذا القبيل.

2. قبول ولاية المحكمة بموجب معاهدات:

حيث تنص الفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة على أن ولاية المحكمة تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها في تاريخ رفع القضية، وفي هذه الحالات تستند ولاية المحكمة إلى تلك المعاهدات وتُرفع القضية إلى المحكمة بطلب كتابي (انفرادي).

⁸ المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، البندين 1 و2.

⁹ محمد المجذوب، "كيفية تفعيل القانون الدولي لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب على قطاع غزة"، في عبد الرحمن محمد علي (محرر)، إسرائيل والقانون الدولي (بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2011)، ص 319-320.

وفي هذا السياق فهناك نوعان من المعاهدات هما:

أ. المعاهدات التي تتناول موضوعاً معيناً (التجارة أو النقل الجوي، مثلاً)، والتي تتضمن بنداً يُسند الولاية إلى المحكمة بشأن المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها.

ب. المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تبرم خصيصاً بغرض تسوية المنازعات بالوسائل السلمية والتي تنص على إسناد الولاية إلى المحكمة في أي منازعة قانونية تقوم بين الأطراف أيّاً كان موضوعها.

مع العلم بأن هناك ما يربو على 300 معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف سارية المفعول تنص على أن للمحكمة ولاية إما في المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدة أو تطبيقها، أو في جميع ما ينشأ من منازعات بين أطراف تلك المعاهدات.

وتصل نسبة القضايا التي رُفعت إلى المحكمة بموجب معاهدة، من بين جميع القضايا التي فصلت فيها منذ إنشائها في حزيران/ يونيو 1945، إلى زهاء 40%.

3. عرض منازعة محددة على المحكمة بموجب اتفاق خاص:

وفقاً للفقرة 1 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن ولاية المحكمة تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها الأطراف، وفي هذه الحالات، تعرب الأطراف عن موافقتها على أساس كل حالة على حدة بموجب اتفاق خاص يطلب فيه من المحكمة الفصل في منازعة معينة ومحددة، وتُسند الولاية إلى المحكمة عند إشعارها بهذا الاتفاق الخاص.

ومنذ إنشاء المحكمة في سنة 1945، قدّمت إليها 17 قضية بموجب اتفاقات خاصة أي نحو 15% من مجموع عدد القضايا.

4. قبول ولاية المحكمة بعد عرض المنازعات عليها (امتداد الولاية):

أي أنه يجوز أن ترفع دولة ما على انفراد طلب إقامة دعوى أمام المحكمة دون الحصول على موافقة الدولة المدعى عليها، وفي هذه المرحلة لا تكون لدى المحكمة أي ولاية للفصل في الدعوى، ووفقاً للفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة، تحيل المحكمة الدعوى إلى الدولة المدعى عليها المحتملة، ولا يمكن للمحكمة أن تتخذ أي إجراء آخر، ما لم توافق الدولة التي رُفعت بحقها الدعوى على ولاية المحكمة لأغراض القضية المعنية.

فمنذ إنشاء المحكمة في سنة 1945 احتجّ بمبدأ امتداد الاختصاص في نحو 10% من القضايا، غير أنه لم تقبل الدولة المدعى عليها المحتملة ولاية المحكمة إلا في حالتين:

أ. في القضية المتعلقة ببعض مسائل المساعدة المتبادلة في المجال الجنائي (جيبوتي ضد فرنسا).

ب. وفي القضية المتعلقة ببعض الإجراءات الجنائية في فرنسا (جمهورية الكونغو ضد فرنسا)¹⁰.

ثانياً: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية:

إلى جانب اختصاص محكمة العدل الدولية في نظر المنازعات على النحو السالف بيانه، فقد خولها ميثاق الأمم المتحدة اختصاصاً غير قضائي، ألا وهو إبداء آراء أو فتاوى استشارية في المسائل القانونية، وذلك بناء على طلب فروع الأمم المتحدة كما تنص على ذلك المادة 96 من الميثاق¹¹، والغرض من هذا الاختصاص هو تسهيل مأمورية مجلس الأمن أو الجمعية العامة في الفصل فيما يعرض عليهما من النزاع¹²، والهيئات المسموح لها طلب الإفتاء أو الاستشارة هي:

أ. لأي من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة إفتاءه في أي مسألة قانونية.

ب. لسائر فروع الهيئة ووكالاتها المختصة المرتبطة بها أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها فيما يخصها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وبناء على ذلك، لا يكون للدول الحق في أن تطلب آراء استشارية من المحكمة، مع الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الاستشاري ينحصر في المسائل القانونية فقط، دون غيرها من المسائل الأخرى، كما أن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة، لا تلزم

¹⁰ دليل بشأن قبول ولاية محكمة العدل الدولية: بنود نموذجية ونماذج إعلانات، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، A/68/963، 2014/8/19، انظر:

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/68/963&referer=/english/&Lang=A

¹¹ انظر المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة، في: <http://www.un.org/ar/charter-united-nations>

¹² مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات: دراسة قانونية حول قضية لوكربي (مصراتة: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999)، ص 136-137.

الجهة التي طلبتها، غير أن العمل في الأمم المتحدة قد جرى على احترام تلك الآراء، على نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونياً¹³.

وللمقاربة مع الحالة الفلسطينية، فإذا أرادت القيادة الفلسطينية البحث عن إمكانيات مقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية فبالأكيد هي لا تتوقع أن تقبل "إسرائيل" بالولاية الإلزامية للمحكمة عبر إعلانات أو اتفاقاً خاصاً مع الفلسطينيين بهذا الخصوص، أو تقبل امتداد ولاية المحكمة للفصل في الدعاوى، والذي يعني قبولها الإلزام بتنفيذ حكم المحكمة فيما يعرض عليها من قضايا انتهاكات للقانون الدولي أو انتهاكها لالتزاماتها الدولية وفقاً للاتفاقيات التي صادقت عليها والتي هي طرف فيها، وبالطبع هذا أمر غير وارد، وبالتالي فليس أمام القيادة الفلسطينية ضمن خيار التقاضي أمام محكمة العدل سوى السعي للحصول على حكم من المحكمة يدين "إسرائيل" ويحملها مسؤولية انتهاكات للقانون الدولي وانتهاك التزاماتها وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات التي وقعت عليها، ومطالبتها بالتعويض وجبر الأضرار لصالح الفلسطينيين، وهو حكم غير ملزم لـ "إسرائيل"، ومثل ذلك الذهاب للمحكمة لطلب رأي استشاري عبر الجمعية العامة للأمم المتحدة أو أحد أجهزةها.

المطلب الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل الدولية:

للتقاضي أمام محكمة العدل شروط وإجراءات رسمية لا بدّ من معرفتها والتقيد بها وهي كما يأتي:

يتضمن هذا المطلب أربعة فروع هي:

المقصد الأول: شروط التقاضي وولاية المحكمة.

المقصد الثاني: رفع الدعاوى والمرافعة.

المقصد الثالث: سير القضايا وحكم المحكمة.

المقصد الرابع: الاستئناف والالتماس والمصاريف.

¹³ عبد العزيز محمد طارقي، الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة، موقع جريدة صيدانت الإلكترونية، انظر:

<http://web.saidanet.com/modules.php?name=News&file=article&sid=12339>

المقصد الأول: شروط التقاضي وولاية المحكمة:

أولاً: شروط التقاضي:

1. للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة.
 2. يحدد مجلس الأمن الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى إلى المحكمة، وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في المعاهدات المعمول بها. على أنه لا يجوز بحال وضع تلك الشروط بكيفية تخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة.
 3. عندما تكون دولة من غير أعضاء الأمم المتحدة طرفاً في دعوى، تحدد المحكمة مقدار ما يجب أن تتحمله هذه الدولة من نفقات المحكمة. أما إذا كانت هذه الدولة من الدول المسهمة في نفقات المحكمة فإن هذا الحكم لا ينطبق عليها¹⁴.
- وبما أن فلسطين ومنذ سنة 2012 قد أصبحت تتمتع بكونها "دولة"، حيث تمّ الاعتراف بها في الأمم المتحدة بكونها دولة غير عضو في الأمم المتحدة تتمتع بصفة دولة مراقب¹⁵، حيث رقيّ القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو في الأمم المتحدة¹⁶، وبالتالي فقد تمّ استيفاء الشرط الأول بأن يكون المتقاضين أمام محكمة العدل الدولية فقط.

لكن يبقى أمام فلسطين أن تنضم للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتعترف باختصاصها كونها ليست عضواً في الأمم المتحدة فهي ليست طرفاً في نظام المحكمة الأساسي، ثم عليها أن تتحمل مقدار التكاليف المقدرة عليها من نفقات المحكمة.

¹⁴ انظر المادة 34 بند 1، والمادة 35 بند 2، 3 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

¹⁵ انظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/67/19، الدورة 67، 2012/11/29، في: <http://www.un.org/ar/documents/viewdoc.asp?docnumber=A/RES/67/19>

¹⁶ تجدر الإشارة هنا بأن القرار صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها الـ 67 في 2012/11/29، وهو تاريخ اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، فقد قدم الاقتراح ممثل فلسطين في الأمم المتحدة، وكان التصويت لمنح فلسطين صفة دولة غير عضو في الأمم المتحدة، حيث رقيّ القرار مرتبة فلسطين من كيان غير عضو إلى دولة غير عضو في الأمم المتحدة، فقد أيد القرار 138 دولة، وعارضته 9 دول، هي الولايات المتحدة، وكندا، وجمهورية التشيك، و"إسرائيل"، وجزر مارشال، وميكرونيزيا، وناورو، وبالاو، وبنما، وامتنع عن التصويت 41، وتغيبت 5 دول هي: غينيا الإستوائية، وكيريباتي، ولبيبريا، ومدغشقر، وأوكرانيا.

انظر: فلسطين دولة مراقب بالأمم المتحدة، الجزيرة.نت، 2012/11/30.

ثانياً: ولاية المحكمة:

1. تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون¹⁷، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
 2. في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة، تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها¹⁸. وهذا يعني أن المحكمة من حيث الاختصاص الموضوعي يمكنها النظر في أيّ منازعة ذات صلة بالقانون الدولي، شرط أن تقبل الأطراف ذلك، فالمحكمة هي وسيلة لتسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية، وهي تمثل مخرجاً فعالاً في بعض الحالات للخروج من المأزق الدبلوماسية.
- وهذا بالطبع يعني أن المحكمة ليست مختصة بمسائل —بموجب القانون الدولي— تندرج حصراً في الاختصاص المحلي للدولة¹⁹.

المقصد الثاني: رفع الدعاوى والمرافعة:

أولاً: رفع الدعوى:

1. اللغات الرسمية للمحكمة هي: الفرنسية والإنجليزية. فإذا اتفق الطرفان على أن يسار في القضية بأي منهما صدر الحكم بها.
2. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص وإما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع وبيان المتنازعين.
3. يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.
4. ويخطر به أيضاً أعضاء الأمم المتحدة على يد الأمين العام، كما يخطر به أي دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة²⁰.

¹⁷ مع ملاحظة أن المحكمة تفصل في قضايا أشخاصها الدول فقط وبالتالي لا تختص بمقاضاة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، فذاك أمر مختلف له آليات أخرى سيأتي ذكرها في الفصول التالية.

¹⁸ المادة 36 بند 1، وبند 6 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

¹⁹ دليل بشأن قبول ولاية محكمة العدل الدولية: بنود نموذجية ونماذج إعلانات، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، 2014/8/19، A/68/963.

²⁰ المادة 39 بند 1، والمادة 40 بند 1 و2 و3 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ثانياً: المرافعة والمداولات:

1. يمثل أطراف النزاع وكلاء عنهم.
2. ولهم أن يستعينوا أمام المحكمة بمستشارين أو بمحاميين.
3. يتمتع وكلاء المتنازعين ومستشاروهم ومحاموهم أمام المحكمة بالمزايا والإعفاءات اللازمة لأداء واجباتهم بحرية واستقلال.
4. تنقسم الإجراءات إلى قسمين، كتابي وشفوي.
5. تشمل الإجراءات الكتابية ما يقدم للمحكمة وللخصوم من المذكرات، ومن الإجابات عليها، ثم من الردود إذا اقتضاها الحال. كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها.
6. كل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصدق عليها بمطابقتها للأصل.
7. الإجراءات الشفوية تشمل استماع المحكمة لشهادة الشهود ولأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين.
8. يتولى الرئيس إدارة الجلسات.
9. تكون جلسات المحكمة علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك أو يطلب المتقاضون عدم قبول الجمهور فيها.
10. يعمل لكل جلسة محضر يوقعه المسجل والرئيس، وهذا المحضر يكون هو وحده المحضر الرسمي²¹.

وبالمجمل فرفع الدعاوى والمرافعة أمام المحكمة وما يتعلق بها من أمور هي مسائل إجرائية، وعلى الجهة التي تتقاضى أمام هذه المحكمة الإلمام بكل تفاصيلها مع الاطلاع الواسع على السوابق القضائية للمحكمة، من حيث كيفية تحريك القضايا، ومسار المرافعات، وكيف تعمل المحكمة في كل مراحل القضية.

²¹ انظر المادة 42 بند 1 و2 و3، والمادة 43 بند 1 و2 و4 و5، والمواد 45 و46 و47 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

المقصد الثالث: سير القضايا وحكم المحكمة:

أولاً: ترتيبات سير القضايا:

1. تضع المحكمة الترتيبات اللازمة لسير القضايا، وتعين للمتقاضين شكل تقديم الطلبات وميعاد تقديمها، كما تحدد المنهج الذي يتبع في تلقي البيانات.
2. يجوز للمحكمة، ولو من قبل بدء المرافعة، أن تطلب من الوكلاء تقديم أي مستند أو بيان، وما يقع من الامتناع عن إجابة طلبها تثبته رسمياً.
3. يجوز للمحكمة، في كل وقت، أن تعهد إلى فرد، أو جماعة، أو مكتب، أو لجنة، أو أي هيئة أخرى تختارها، في القيام بالتحقيق في مسألة ما، أو أن تطلب من أي ممن ذكروا إبداء رأيهم في أمر من الأمور بصفته فنياً خبيراً.
4. للمحكمة، بعد تلقي الأسانيد والأدلة في المواعيد التي حددتها لهذا الغرض، ألا تقبل من أحد من أطراف الدعوى تقديم ما قد يريد تقديمه من أدلة جديدة كتابية أو شفوية إلا إذا قبل ذلك الأطراف الآخرون.
5. إذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور أو عجز عن الدفاع عن مدّعه، جاز للطرف الآخر أن يطلب إلى المحكمة أن تحكم له هو بطلباته²².

ثانياً: نهاية المرافعة والحكم:

1. بعد أن يفرغ الوكلاء والمستشارون والمحامون، بإشراف المحكمة، من عرض القضية، يعلن الرئيس ختام المرافعة.
2. تنسحب المحكمة للمداولة في الحكم.
3. تكون مداولات المحكمة سراً يظل محجوباً عن كل أحد.
4. تفصل المحكمة في جميع المسائل برأي الأكثرية من القضاة الحاضرين.
5. إذا تساوت الأصوات، رجح جانب الرئيس أو القاضي الذي يقوم مقامه.
6. يوقع الحكم من الرئيس والمسجل، ويتلى في جلسة علنية، بعد إخطار الوكلاء إخطاراً صحيحاً.
7. لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

²² المواد 48 و49 و50 و52 و53 بند 1 على الترتيب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويحسن التأكيد هنا بأن نص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة يفيد بأن المحكمة قد لا تقبل من أحد الأطراف تقديم أدلة جديدة كتابية أو شفوية بعد انتهاء مواعيد التسليم المحددة من قبل المحكمة، ولذلك فعلى الفلسطينيين إذا ما أرادوا مقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية أن يكونوا على أعلى درجات الجاهزية والاستعداد في متابعة القضايا التي يرفعونها ضد "إسرائيل"، وتوفير كل ما يلزم من مستندات ووثائق، والحرص على عدم تأخير أي وثيقة أو مستند له علاقة بالقضية خلال الفترات المحددة من المحكمة.

المقصد الرابع: الاستئناف والالتماس والمصاريف:

أولاً: الاستئناف:

يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره، بناءً على طلب أي طرف من أطرافه²³.

ثانياً: الالتماس:

لا يقبل الالتماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه²⁴.

ثالثاً: المصاريف:

يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك²⁵.

وبرأي الباحث وبما أن حكم المحكمة نهائي وغير قابل للاستئناف فجدير ألا تضيع الفرصة بإهمال أو تقصير، ثم لا يتوقع أحد أن يتم قبول الالتماس بإعادة النظر في الحكم فهذا أمر صعب أيضاً، ولا يمكن قبوله إلا بشرط تكشف واقعة حاسمة في الدعوى، فالجد والاجتهاد منذ البداية ينفع في النهاية.

²³ المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²⁴ المادة 60 بند 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²⁵ المادة 64 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكل الذي سبق عرضه من إجراءات وجوانب إدارية وقانونية هي مستقاة من النظام الأساسي للمحكمة الذي تسيّر القضايا وفقاً له وهي بمثابة الجانب النظري في القضايا، أما التطبيقات العملية مثل السوابق القضائية أو الممارسات العملية للمحكمة فهذا ما سيتم تناوله في المبحث التالي.

خلاصة:

يتبين من اللوحة العامة عن هيكل المحكمة ووظائفها واختصاصها وطريقة عملها أنها وسيلة سلمية مناسبة لفض المنازعات بين الدول، وخصوصاً إذا قبلت الأطراف المتنازعة الاحتكام للمحكمة، سواء كانت كآلية احتياط في حال لم تنجح الطرق الدبلوماسية أم أن الأطراف لم تستطع أن تتوصل إلى اتفاق بينها.

أما في الحالة الفلسطينية وحالة الصراع مع "إسرائيل" فإن الأمر سيختلف لأن "إسرائيل" لن تقبل بأي شيء قد يؤدي لإدانتها، وخصوصاً أنها أكثر من يعلم ماذا ارتكبت قواتها العسكرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967 من جرائم دولية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وهذا يعني أنها لن تودع لدى المحكمة إعلاناً بقبولها بالولاية الجبرية للمحكمة أو أن تقبل بعقد اتفاق مع الفلسطينيين للذهاب إلى المحكمة للفصل في القضايا محل النزاع. وكذلك لن تقبل بامتداد الولاية القضائية للمحكمة لو توجه الفلسطينيون لوحدهم للمحكمة، لتقبل بولاية المحكمة الجبرية، وبالتالي سيتم إسقاط خيار الولاية الإلزامية للمحكمة منذ البداية. ويبقى أمام الفلسطينيين أن يتوجهوا للمحكمة بموجب معاهدات متعددة تكون فلسطين قد انضمت إليها وتكون "إسرائيل" طرفاً فيها، شرط أن تكون هذه الاتفاقية أو المعاهدة قد نصت على أنه يجوز لأي من طرفي المنازعة أن يحيل أي منازعة تتعلق بتفسير تلك المعاهدة أو تطبيقها إلى محكمة العدل الدولية، ومثال ذلك المادة 9 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي تنص على: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسئولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة"²⁶.

²⁶ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في 1948/12/9، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 1948/12/9، تاريخ بدء النفاذ 1951/1/12، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، انظر: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/62sgm.htm>

وبالتالي تعد هذه المادة أو أي مادة أخرى مشابهة في معاهدات أخرى هي العنصر الرئيسي في تلك المعاهدة بشرطين؛ أن تكون "إسرائيل" طرفاً فيها، وأن تكون غير متحفظة على هذه المادة، وبالتالي يعد انضمامها لتلك المعاهدة هو قبول بولاية المحكمة للنظر في المنازعات، وهذا مدخل مناسب لمقاضاة "إسرائيل" أمام هذه المحكمة، وسيُعد انتصاراً للفلسطينيين لو حصل، وقد يستفيدوا من ذلك في قضايا أخرى أمام محاكم أخرى مثل الجنائية الدولية أو غيرها.

المبحث الثاني: قضاء محكمة العدل الدولية وكيفية استفادة الفلسطينيين منها:

بعد عرض النواحي النظرية الخاصة بمحكمة العدل الدولية وتشكيلها يأتي هذا المبحث ليتناول النواحي العملية لمحكمة العدل الدولية حيث يتضمن هذا المبحث مطلبين اثنين هما:

المطلب الأول: سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية.

المطلب الثاني: كيفية استفادة الفلسطينيين من محكمة العدل الدولية.

المطلب الأول: سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية:

فيما يلي عرض لبعض القضايا التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية من قضايا دولية ذات علاقة بتطبيق اتفاقيات معينة، أو المطالبة بتعويضات وجبر الأضرار، أو أعطت فيها رأياً استشارياً خاصاً، وهي نماذج عملية من قضايا حقيقية عرضت بالفعل على المحكمة تبين طريقة عملها وطبيعة الإجراءات ومسارها، ونوع الأحكام التي تقضي بها، وهي بالطبع تفيد كنماذج وأمثلة لما يمكن أن تقوم به المحكمة بخصوص الموضوع الفلسطيني والاحتلال الإسرائيلي، وإلى أي حد يمكن الاستفادة من حكم المحكمة.

وقد اختار الباحث ثلاث سوابق قضائية للتدليل على الممارسة العملية لقضاء المحكمة، اثنتان منها مما مارسته المحكمة من قضاء والثالثة رأي استشاري، وقد تعمد الباحث اختيار قضايا ذات شبه ولو قليل مع الحالة الفلسطينية، فالقضية الأولى قضية أنشطة مسلحة لدولة في أراضي دولة أخرى وفقاً لانتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، والثانية قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة

الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، لما لهاتين القضيتين من فائدة على الحالة الفلسطينية فيما لو حصلت، وأما الرأي الاستشاري فذاك الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولا ننسى أن نشير أيضاً إلى قضية النشاطات العسكرية في نيكاراغوا والحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 1986/6/27، ولكن لن نقوم باستعراضها وسنقتصر على القضيتين سالفتي الذكر والرأي الاستشاري، كما يأتي:

المقصد الأول: قضية الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو ضد أوغندا:

أولاً: الوقائع:

- في 1999/6/23 أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية طلباً تقيم بموجبه دعوى ضد أوغندا بسبب أعمال عدوان مسلح ارتكبت، في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.
- وأودعت الكونغو في طلبها بأن هذا العدوان المسلح انطوى على جملة أمور منها: انتهاك سيادة جمهورية الكونغو وسلامتها الإقليمية، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني الدولي، وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.
- والتمست الكونغو ضمان وقف أعمال العدوان الموجهة ضدها، وكذلك الحصول على تعويض من أوغندا عن جميع أعمال النهب والتدمير وسلب الممتلكات والأشخاص وغيرها من الأعمال غير المشروعة، وأنها تحتفظ بحق في تعيين مقدار الضرر لاحقاً.
- وبناء عليه التمسست الكونغو إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد ارتكبت عمل عدوان مخالفاً للفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وأنها ترتكب انتهاكات متكررة لاتفاقية جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وأنها ارتكبت أيضاً انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان خرقاً لأبسط قواعد القانون العرفي.
- وفي 2000/6/19 قدمت الكونغو طلباً للإشارة بتدابير تحفظية، وعقدت جلسات علنية بشأن التدابير التحفظية في 26 و2000/6/28، وأصدرت المحكمة أمرها بأن على الطرفين أن يمنعا ويكفيا على الفور عن كل عمل قد يمس بحقوق الطرف الآخر، وأن يتخذا التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي.
- وفي 2001/4/21 أودعت أوغندا مذكرتها المضادة، والتي تضمنت ثلاثة طلبات مضادة، الأول يتعلق بأعمال عدوان مزعومة من قبل الكونغو، والثاني يتعلق بهجمات

على مبانٍ دبلوماسية أوغندية، والثالث يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاق لوساكا Lusaka Agreement، قامت بها الكونغو.

- وفي 2003/1/29 أذنت المحكمة لجمهورية الكونغو بأن تقدم مذكرة إضافية تتعلق بالطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا.
- وكانت المحكمة قد حددت في البداية تاريخ 2003/11/10 موعداً لافتتاح الجلسات، لكنها أجلت بطلب من الكونغو، وعقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من 11 إلى 2005/4/29، وفي ختام الجلسات قدم الطرفان ملاحظاتهم الختامية إلى المحكمة²⁷.

ثانياً: المسائل القانونية التي أثرت أمام المحكمة:

1. بالنسبة للكونغو فقد التمسّت إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن أوغندا قد انتهكت المبادئ التالية:

- مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، بما في ذلك حظر العدوان.
- الالتزام بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية دون غيرها، لكفالة عدم تعريض السلام والأمن الدوليين والعدل للخطر.
- احترام سيادة الدول وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها.
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية للدول.
- مبدأ القانون الاتفاقي والعرفي الذي يفرض التزاماً باحترام وكفالة حقوق الإنسان الأساسية.
- مبدأ التمييز في كل الأوقات بين الأهداف المدنية والعسكرية.

2. بالنسبة لأوغندا فقد التمسّت من المحكمة أن تقرر وتعلن وفقاً للقانون الدولي ما يأتي:

- عدم مقبولية طلبات الكونغو.
- تأييد الطلبات المضادة التي قدمتها أوغندا.
- حفظ مسألة جبر الأضرار إلى مرحلة لاحقة من الدعوى.

²⁷ تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2005-31 تموز/ يوليو 2006، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 61، الملحق رقم A/61/4.4، البنود 121-134، نيويورك، 2006، ص 33-44، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2005-2006.pdf

ثالثاً: حكم المحكمة:

في 2005/12/19 أصدرت المحكمة حكمها، وتنص فقرة منطوق الحكم على ما يلي:

- تقضي بأن جمهورية أوغندا بقيامها بأنشطة عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذه الأخيرة... قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل.
- تقضي بقبول ادعاءات الكونغو المتعلقة بارتكاب أوغندا انتهاكات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أثناء العمليات العدائية بين القوات العسكرية الأوغندية والرواندية.
- تقضي بأن جمهورية أوغندا قد انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بسلوك قواتها المسلحة التي ارتكبت أعمال القتل والتعذيب وغيرها من أشكال المعاملة اللا إنسانية للسكان المدنيين الكونغوليين، ودمرت القرى والمباني المدنية، ولم تفرق بين الأهداف المدنية والعسكرية.
- تقضي بأن جمهورية أوغندا قد أخلت بالتزاماتها تجاه الكونغو بموجب القانون الدولي بأعمال نهب الموارد الطبيعية الكونغولية وسلبها واستغلالها...
- تقضي بأن جمهورية أوغندا يقع على عاتقها التزام إزاء جمهورية الكونغو بجبر الأضرار التي ألحقتها بها.
- تقرر المحكمة بأنها ثبتت في مسألة الجبر الواجب لجمهورية الكونغو في حالة عدم اتفاق الطرفين، وتحفظ لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.
- ولكن في المقابل فقد قضت المحكمة بأن الكونغو قد انتهكت الالتزامات الواجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية Vienna Convention on Diplomatic Relations لسنة 1961 بسلوك قواتها المسلحة التي هاجمت السفارة الأوغندية في كينشاسا، وأساءت معاملة الدبلوماسيين الأوغنديين وغيرهم من الأفراد بمبنى السفارة....
- وتقضي المحكمة بأن جمهورية الكونغو يقع على عاتقها التزام إزاء أوغندا بجبر الأضرار التي ألحقتها بها.

رابعاً: ملاحظات ختامية:

1. من اللافت هنا في هذه القضية أنها استندت لمواد من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف، وهذا بحد ذاته يكفي لإقامة سند الدعوى ضد "إسرائيل"، دون الحاجة للجوء للاتفاقيات التي وقعت عليها "إسرائيل" هي والدول العربية معاً، مثل اتفاقية الإبادة الجماعية، ليتم مساءلتها وفقاً لما تعهدت به، فلن يحتاج الأمر إلى ذلك.

2. قضت المحكمة أن على الطرفين الاتفاق على التعويضات لجبر الأضرار التي لحقت بكل منهما، وإلا فالمحكمة تحتفظ لنفسها بحق تقدير الأضرار في حال فشل الطرفين بتحقيق ذلك، وهي بهذا تعطي فرصة للتوافق بين البلدين أو التراضي بشأن التعويضات وإلا فمن حق المحكمة تقدير الأضرار. وهذا يعني أن يتوقع الفلسطينيون أن تطالب "إسرائيل" من المحكمة أن تحكم بتعويض وجبر أضرار هي أيضاً على بعض الأضرار التي أصابتهم، وهذا يعني أن المحكمة قد تطالب الفلسطينيين بتعويض الإسرائيليين وجبر بعض الأضرار، ومع أن الفارق في الخسائر كبير بين الطرفين إلا أن المحكمة قد تطالب الطرفين بالتفاهم على تقدير الأضرار، وإلا ستتدخل وتقضي بذلك، وعليه فعلى الفلسطينيين دراسة جدوى هذه الطريقة من خلال إدراكهم للحد الأقصى الذي يمكن أن تقدمه لهم.

3. قبول مجمل ادعاءات طرف لا تعني بالضرورة رفض ادعاءات الطرف الآخر، فقد تقع بعض الأخطاء أو الانتهاكات من الطرف المعتدى عليه كردة فعل على الاعتداء، ترتب عليه عقوبات أو المطالبة بتعويضات مقابل ما قام به، على الرغم من أنه المعتدى عليه أولاً؛ فإذا كنت طرفاً معتدى عليه أولاً ولكنك حين دفاعك عن نفسك وقعت منك بعض التجاوزات، فعليك أن تتوقع أيضاً أن تحكم المحكمة عليك بجبر الأضرار للطرف الآخر عن تلك التجاوزات.

المقصد الثاني: قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)²⁸:

أولاً: الوقائع:

- في 1993/3/20، أودعت جمهورية البوسنة والهرسك طلباً تقيم به دعوى على صربيا والجبل الأسود (المعروفة آنذاك باسم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية) بشأن نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/9، واستندت البوسنة والهرسك إلى المادة 9 من اتفاقية الإبادة الجماعية لإقامة اختصاص المحكمة.
- وفي طلبها، التمسست البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود "قد قتلت مواطنين من البوسنة والهرسك، وتعمدت قتلهم وجرحهم، واغتصبتهم، ونهبتهم، وعذبتهم، واختطفتهم، واحتجزتهم بصورة غير قانونية وأبادتهم" وذلك عن طريق عملائها ووكلائها، وأن عليها أن تكف فوراً عن هذه الممارسة المسماة بالتطهير العرقي وأن تدفع تعويضات.
- وفي 1993/6/27، أودعت البوسنة والهرسك طلباً ثانياً للإشارة بتدابير تحفظية.
- وأودعت مذكرة البوسنة والهرسك في غضون الأجل الممدد لغاية 1995/4/15، كما أودعت صربيا والجبل الأسود مذكرتها المضادة في 1995/6/26.
- وفي 1996/7/11، نطقت المحكمة بحكمها بشأن الدفوع الابتدائية، ورفضت بمقتضاه الدفوع التي قدمتها صربيا والجبل الأسود، وخلصت أن لها اختصاصاً بالنظر في القضية.
- وفي 1997/7/22، قدمت صربيا والجبل الأسود طلبات مضادة التمسست فيها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن "البوسنة والهرسك مسؤولة عن أعمال الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الصرب في البوسنة والهرسك"²⁹.

²⁸ وتجدر الإشارة هنا بأن هناك قضية أخرى مشابهة رفعتها كرواتيا ضد صربيا في 1999/7/2 بشأن تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية، وتتهم فيها كرواتيا صربيا بارتكاب إبادة جماعية ضد الكروات في صربيا وتطالب بتعويضات.

²⁹ تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2006-31 تموز/ يوليو 2007، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 62، الملحق رقم 4، A/62/4، البنود 94-109، نيويورك 2006، ص 24-34، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2006-2007.pdf

ثانياً: المسائل القانونية التي أثرت أمام المحكمة:

عقدت جلسات علنية بشأن جوهر الدعوى من 2006/2/27 إلى 2006/5/9، وفي ختام تلك الجلسات قدم الطرفان الالتماسات الختامية التالية إلى المحكمة.

1. بالنسبة لجمهورية البوسنة والهرسك: فقد طلبت البوسنة والهرسك من المحكمة أن تقرر وتعلن أن صربيا والجبل الأسود قد انتهكت وأخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

- وأن عليها أن تتخذ إجراءات لضمان الامتثال التام بمعاوقة أعمال الإبادة الجماعية.
- وتحيل الأفراد المتهمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- وكذلك عليها أن تجبر الضرر وتدفع تعويضات كاملة إلى البوسنة والهرسك عن الأضرار والخسائر.
- وأن تقدم ضمانات تكفل عدم تكرار الأعمال غير المشروعة المشتكى منها.

2. بالنسبة لصربيا والجبل الأسود: أما صربيا والجبل الأسود فقد طلبت من المحكمة أن تقرر وتعلن:

- أن هذه المحكمة ليس لها اختصاص.
- وإذا قررت المحكمة أن لها اختصاص أن تقرر وتعلن أن طلبات البوسنة والهرسك السابقة مرفوضة لأنها تفتقر إلى أساس في القانون أو في الواقع.

ثالثاً: قرار المحكمة:

وفي 2007/2/26، أصدرت المحكمة حكمها في القضية، وتنص فقرة المنطوق من الحكم على ما يلي:

1. ترفض الدفوع بشأن اختصاص المحكمة وتؤكد أن لها بموجب المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية اختصاصاً للبت في النزاع الذي عرضته جمهورية البوسنة والهرسك في 1993/3/20.

2. تستنتج بأن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أجهزتها أو عن طريق أشخاص تترتب عن تصرفاتهم مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العرفي انتهاكاً للالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

3. تستنتج أن صربيا لم تتأمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض على ارتكابها انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

4. تستنتج أن صربيا لم تكن شريكة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية انتهاكاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

5. تستنتج أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما لا يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في سريبرينيتسا [Srebrenica] في تموز/ يوليو 1995.

6. تستنتج أن صربيا قد انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم تسليمها راتكو ملاديتش [Ratko Mladic] الذي صدر في حقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة.

7. تستنتج بأن صربيا قد انتهكت التزاماتها بالامتثال للتدابير التحفظية التي أمرت بها المحكمة.

8. تقضي بأن تتخذ صربيا فوراً إجراءات فعلية لضمان الامتثال التام لالتزاماتها بموجب اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة³⁰.

9. تستنتج أنه فيما يتعلق بإخلال صربيا بالتزاماتها المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (5) و(7) أعلاه، تشكل استنتاجات المحكمة في تلك الفقرات ترضية ملائمة، وأنه ليس من الملائم في هذه القضية الأمر بدفع تعويض أو إصدار توجيه فيما يتعلق بالانتهاك المشار إليه في الفقرة الفرعية (5) بتقديم تأكيدات و ضمانات بعدم التكرار³¹.

³⁰ تجدر الإشارة هنا أن مجلس الأمن قد أصدر قراره رقم 808 في 1993/2/22 بإنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991.

³¹ تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2006-31 تموز/ يوليو 2007.

رابعاً: ملاحظات ختامية:

1. جاء قرار المحكمة مخيباً للآمال حيث استنتجت أن صربيا لم ترتكب جريمة الإبادة الجماعية، عن طريق أجهزتها، وأنها لم تتآمر لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض عليها، ولم تكن شريكة في ارتكابها، ولكنها استنتجت أن صربيا انتهكت الالتزام بمنع الإبادة الجماعية، وأنها انتهكت التزامها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بعدم تسليمها راتكو ملاديتش، الذي صدر في حقه قرار اتهام بالإبادة الجماعية والمشاركة في الإبادة الجماعية، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وبالتالي فإنها لم تتعاون تعاوناً تاماً مع تلك المحكمة، وبالتالي لم تدن صربيا سوى بأنها لم تمنع الإبادة وأنها لم تسلم المتهمين.

2. الذي يخفف من حدة هذا الإحباط أن مجلس الأمن كان قد شكل محكمة دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، وبالفعل فقد وجهت المحكمة الاتهام لنحو 161 شخصاً عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث انتهت المحكمة من المداولات لـ 154 متهماً، وما زالت المداولات جارية بحق 7 آخرين (في آب/أغسطس 2017). أما الذين تمّ الانتهاء من مداولاتهم فهم ما بين من يقضي فترة عقوبة سجنه أو تمّ تبرئته أو من توفى أو أنهى فترة عقوبته، أو ينتظر إعادة المحاكمة³². وبرأي الدكتور الميداني فإن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة سنة 1993، والتي بدأت عملها سنة 1994، يعكس الاهتمام المتزايد الذي أبداه المجتمع الدولي بمحاكمة مجرمي حرب يوغوسلافيا السابقة والمسؤولين عن أعمال التطهير العرقي والإبادة الجماعية³³.

3. من اللافت والمثير في هذه القضية بأنه وبالرغم من بشاعة الجرائم التي وقعت في البوسنة والهرسك كما يعرف العالم كله وكما أقرت المحكمة نفسها بذلك، وعلى الرغم من طول فترة المحاكمة التي استمرت 14 عاماً، إلا أن المحكمة لم تأمر صربيا بدفع تعويضات للبوسنة والهرسك أو حتى إصدار توجيه بتقديم ضمانات بعدم التكرار،

³² انظر: الموقع الرسمي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الأرقام الرئيسية للحالات أمام المحكمة، آخر تحديث في 2017/8/1، في: <http://www.icty.org/en/cases/key-figures-cases>

³³ محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ص 64.

مما يثير التساؤل حول جدوى هذه الآلية للمقاضاة الدولية، ويزيد من الشكوك حول قدرة المحكمة على تحقيق الردع للدول المعتدية والتي ترتكب أبشع الجرائم الدولية من مثل الإبادة الجماعية؟! وبرأي الباحث، بأنه بدون إلزام صربيا بدفع تعويضات كبيرة للبوستنة والهرسك ولأهالي الضحايا وللمتضررين، فما فائدة التوجه لمحكمة العدل الدولية لتأتي بقرار ضعيف ومفرغ من محتواه، مما يزيد من القناعة بتفوق المحاكم الجنائية الدولية في تحقيق الردع حيث أنها تحاكم الأشخاص الطبيعيين وليس الدول، والذي سيكون أكثر ردعاً للمجرمين حين يستقر في نفوسهم بأنهم سيحاكمون على جرائمهم يوماً ما، ويتعزز هذا الاتجاه بوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والذي سيتم تناولها في الفصل التالي.

المقصد الثالث: الرأي الاستشاري الخاص بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

أولاً: الوقائع:

في دورتها العاشرة الطارئة تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 2003/12/8 قراراً يطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً بخصوص السؤال الآتي:

ما هي الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار الذي تقيمه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الإقليم الفلسطيني المحتل، بما في ذلك القدس الشرقية وما حولها كما هو مذكور في تقرير السكرتير العام، مع الأخذ في الاعتبار قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة³⁴؟

ثانياً: المسائل القانونية التي أثارها الرأي الاستشاري:

أثار الرأي الاستشاري للمحكمة بخصوص الجدار العديد من المسائل القانونية منها ما يأتي:

³⁴ تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، ريتشارد فولك، حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 25، البنود 7 و10-21، ص 6.

1. الحجج التي قدمت ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري³⁵:

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية تعطي آراءً استشارية إذا صدر الطلب من جهاز له صفة طلب ذلك الرأي³⁶، وبشرط أن يتعلق الأمر بمسألة قانونية³⁷.

وقد تمّ تقديم العديد من الحجج من قبل "إسرائيل" ضدّ اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري، منها:

أ. أن الجمعية العامة قد تجاوزت سلطتها في طلب الرأي الاستشاري لأن المسألة تتعلق بحفظ السلام والأمن الدولي وهما مسؤولية مجلس الأمن، المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة.

وقد وجدت المحكمة أن مجلس الأمن إذا كان صاحب المسؤولية الرئيسية فهو ليس صاحب المسؤولية الوحيدة أو المانعة، إذ للجمعية العامة اختصاصها في هذا المجال، المادة 14 من الميثاق.

ب. أن الاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلم³⁸ لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تبنت فيها طلب الرأي الاستشاري غير سليم، ذلك أن مجلس الأمن لم يتم طرح قرار أمامه ليطلب رأياً استشارياً.

³⁵ تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/أغسطس 2005-31 تموز/ يوليو 2006، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة 61، الملحق رقم 4، A/61/4، البنود 237-246، نيويورك، 2006، ص 72، انظر: http://www.icj-cij.org/homepage/ar/reports/report_2003-2004

³⁶ الأجهزة المسموح لها بذلك هي: مجلس الأمن، والجمعية العامة، وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، وأيّ وكالة متخصصة تسمح لها الجمعية بذلك.

³⁷ مع مراعاة أنه عدا الجمعية العامة ومجلس الأمن، يجب أن تكون المسألة القانونية تدخل في إطار الاختصاصات الممنوحة للجهاز، أو المنظمة طالبة الرأي الاستشاري، أما الجمعية العامة ومجلس الأمن فيمكن أن يطلب رأياً استشارياً حول أيّ مسألة قانونية.

³⁸ وهو قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377، الذي ينص على أنه في أيّ حالة يخفق فيها مجلس الأمن، بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه الخمسة دائمي العضوية، في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن والسلم الدوليين. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة. وقد صدر القرار في 1950/11/3، بعد 14 يوماً من النقاشات في الجمعية العامة، وكانت نتيجة التصويت عليه 52 مع و5 ضدّ. انظر: موقع المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، انظر: https://www.acihl.org/articles.htm?article_id=29

وقد وجدت المحكمة أن مجلس الأمن لم يستطع في 2003/10/14 أن يتبنى مشروع قرار بسبب حقّ النقض الذي استخدمته الولايات المتحدة، وبالتالي يمكن للجمعية العامة أن تتبنى مثل هذا القرار، بما في ذلك طلب رأي استشاري بخصوصه.

ج. أن طلب الرأي الاستشاري الصادر عن الجمعية العامة لم ينصب على مسألة قانونية وفقاً للمادة 1/96 من الميثاق، والمادة 65 من النظام الأساسي.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن السؤال المطروح ذو طبيعة قانونية ويتعلق بالآثار القانونية التي نجمت عن موقف واقعي هو بناء الجدار.

د. أن السؤال المطروح أمام المحكمة يتعلق بنزاع بين "إسرائيل" وفلسطين، ولم توافق بخصوصه "إسرائيل" على ممارسة المحكمة لاختصاصها.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن اشتراط موافقة الدولة هو أمر ضروري، وأن ذلك لا ينطبق في حالة الرأي الاستشاري.

هـ. أن إعطاء الرأي الاستشاري يعوق التوصل إلى حلّ سياسي عن طريق التفاوض للنزاع الإسرائيلي - الفلسطيني.

وقد ردت المحكمة هذه الحجة، لأن رأي المحكمة يمكن أن يساعد على تحقيق المفاوضات لغاياتها.

و. أن المحكمة عليها أن ترفض ممارسة اختصاصها لأنه لا يوجد تحت بصرها الوقائع والأدلة اللازمة للتوصل إلى رأي بخصوص السؤال المطلوب منها.

وقد رفضت المحكمة أيضاً هذه الحجة وقالت إن أمامها وتحت بصرها معلومات كافية لإعطاء الرأي الاستشاري.

ز. تقول "إسرائيل" إن فلسطين المسؤولة عن أعمال العنف ضدّ "إسرائيل" وسكانها، والتي يهدف الجدار إلى تلافئها، لا يمكن أن تطلب من المحكمة أن تقرر علاجاً لخطئها بالتطبيق لقاعدة "لا يجوز للشخص أن يستفيد من خطئه".

وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لأن الرأي الاستشاري طلبته الجمعية العامة وليس موجهاً إلى أيّ دولة أو كائن ما³⁹.

³⁹ تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/ أغسطس 2003-31 تموز/ يوليو 2004، ص 74-75.

2. قواعد ومبادئ القانون الدولي الخاصة بالإجراءات التي اتخذتها "إسرائيل":

تتمثل هذه القواعد والمبادئ كما وردت في الرأي الاستشاري في الآتي:

أ. عدم مشروعية ضمّ الأراضي بالقوة أو عن طريق التهديد بها:

استناداً إلى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة والقرار 265 الخاص بإعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لسنة 1970، أكدت المحكمة أن المبادئ الخاصة باستخدام القوة يسري أيضاً على عدم مشروعية اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها⁴⁰.

ب. حقّ تقرير المصير:

أكدت المحكمة على حقّ تقرير المصير الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، والقرار 2625 لسنة 1970، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁴¹.

ج. مدى انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

قالت المحكمة إن لوائح لاهاي الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 تعدّ جزءاً من القانون العرفي.

وبخصوص اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 ترى "إسرائيل" — على خلاف الغالبية الساحقة من الدول — عدم انطباقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة لسببين:

1. عدم وجود اعتراف بالسيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة قبل ضمّ الضفة بواسطة الأردن وحكم مصر للقطاع.
2. أنها لا تشكل إقليمياً لأحد الأطراف المتعاقدة كما تتطلب ذلك الاتفاقية.

ولم توافق المحكمة على ذلك، لأسباب عديدة، هي:

1. أن "إسرائيل" والأردن صدقتا على الاتفاقية دون أيّ تحفظات ذات صلة بهذه المسألة.

⁴⁰ المرجع نفسه، ص 75.

⁴¹ المرجع نفسه.

2. أن فلسطين تعهدت من جانب واحد في 1982/6/7، بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.
3. أن المادة 2 المشتركة لاتفاقيات جنيف الرابعة لسنة 1949 تنص على انطباقها على كل حالات الحرب المعلنة أو أيّ نزاع مسلح آخر ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب، وعلى انطباقها على كل حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم تابع لأحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، الأمر الذي يدل على انطباقها على أي إقليم محتل⁴².

د. انطباق العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

قالت "إسرائيل" بعدم انطباق هذين العهدين في تلك الأراضي لأن معاهدات حقوق الإنسان المقصود منها حماية المواطنين ضدّ حكومتهم في وقت السلم.

وقد رفضت المحكمة ذلك وقالت بانطباق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الأقاليم المحتلة، وخارج إقليم الدولة القائمة بالاحتلال استناداً إلى الأعمال التحضيرية للعهد، كذلك استندت المحكمة إلى تأكيد لجنة حقوق الإنسان انطباق العهد على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

هـ. عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967:

الاحتلال بطبيعته مؤقت، لأنه يشكل واقعة غير مشروعة دولياً يجب وضع نهاية سريعة لها، لذلك لا يجوز إقامة مستوطنات في الأراضي المحتلة سنة 1967، أو نقل سكان إليها، في هذا الخصوص تنص المادة 6/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، أن "على سلطة الاحتلال ألا تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله"، واستناداً إلى قرارات مجلس الأمن أرقام: 446 و452 لسنة 1979، و465 لسنة 1980، انتهت المحكمة إلى عدم شرعية المستوطنات التي أقامتها "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.

⁴² المرجع نفسه.

و. عدم شرعية بناء الجدار:

لما كان الجدار الذي تقيمه "إسرائيل" في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، فإنه بلا شك غير مشروع لأنه يترتب عليه فرض أمر واقع وتأييد الاحتلال واستمراره، الأمر الذي يمكن اعتباره من قبيل الضم الواقعي للإقليم المحتل، ولا شك أن ذلك يعوق ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير ويشكل بالتالي انتهاكاً لهذا الحق⁴³.

ز. بناء الجدار لا يمكن اعتباره مشروعاً بالتطبيق لحق الدفاع الشرعي أو لحالة الضرورة:

ذهبت "إسرائيل" إلى أن بناء الجدار يتفق والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على الحق الطبيعي لكل دولة في الدفاع الشرعي، وكذلك قراري مجلس الأمن رقم 1368، و1373 لسنة 2001 اللذان نصا على الدفاع الشرعي، ضدّ "الهجمات الإرهابية"، ويتضمن ذلك — من باب أولى — حقها في استخدام الإجراءات القسرية لهذا الغرض.

وقد رفضت المحكمة هذه الحجة أيضاً، قائلة إن المادة 51 تنص على الدفاع الشرعي في حالة الهجوم المسلح من دولة ضدّ دولة أخرى، بينما الأفعال التي تستند إليها "إسرائيل" لتبرير بناء الجدار مصدرها نابع من داخل الأراضي التي تحتلها وليس من خارجها، لذلك رأت المحكمة أن المادة 51 من الميثاق لا يمكن الاستناد إليها في هذا الخصوص.

كذلك انتهت المحكمة إلى أن شروط تطبيق حالة الضرورة كسبب مانع للمسؤولية غير متوافرة في هذه الحالة.

لكل الأسباب السابق ذكرها انتهت المحكمة إلى أن بناء الجدار يخالف القانون الدولي⁴⁴.

⁴³ المرجع نفسه، ص 76.

⁴⁴ أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2006)، ص 67.

3. الآثار القانونية الناجمة عن بناء الجدار:

قسمت المحكمة هذه الآثار إلى نوعين:

أ. بالنسبة لـ"إسرائيل":

أكدت المحكمة أنه لما كانت "إسرائيل" قامت ببناء الجدار بطريقة غير مشروعة، فإن ذلك يرتب مسؤولية تلك الدولة وفقاً للقانون الدولي، وتتمثل آثار ذلك بالنسبة لتلك الدولة في:

1. احترام حقّ الشعب الفلسطيني في تقريره مصيره، واحترام الالتزامات المقررة وفقاً للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.
2. وضع نهاية لانتهاك التزاماتها الدولية الناجمة عن بناء الجدار، وبالتالي هدم الأجزاء الموجودة منه داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967.
3. تعويض الأشخاص الطبيعيين والقانونيين الذين أصابهم ضرر من جراء بناء الجدار⁴⁵.

ب. بالنسبة للدول الأخرى:

تؤكد المحكمة على أن مخالفات "إسرائيل" تدخل في اهتمامات الدول الأخرى لأنها من قبيل الالتزامات التي تسري تجاه كافة، وذكرت أن من بين هذه الالتزامات حقّ تقرير المصير، وبعض التزامات القانون الدولي الإنساني، لذلك قالت المحكمة أن على الدول الأخرى الالتزامات الآتية:

1. عدم الاعتراف بالوضع القانوني الناجم عن بناء الجدار.
2. عدم تقديم أيّ مساعدة للإبقاء على ذلك.
3. إنهاء أيّ عوائق تقف في سبيل ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير.
4. على الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة أن تكفل احترام "إسرائيل" لنصوصها.
5. قررت المحكمة أن على الأمم المتحدة، خصوصاً مجلس الأمن والجمعية العامة اتخاذ أيّ عمل لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار أخذاً في الاعتبار هذا الرأي الاستشاري⁴⁶.

⁴⁵ تقرير محكمة العدل الدولية، 1 آب/أغسطس 2005-31 تموز/ يوليو 2006، البنود 237-246.

⁴⁶ أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية 2001-2005، ص 77.

ثالثاً: ملاحظات ختامية:

1. هذا القرار جاء بناءً على طلب فتوى المحكمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو بصفته هذه ليس له صفة الإلزام، بل فقط إعطاء الرأي القانوني، ولكن على الرغم من ذلك فهو أقر بالحق الفلسطيني، ودان "إسرائيل" واتهمها بانتهاك القانون الدولي ببناء الجدار.

2. القول بأن أي إجراء سلمي يعوق المفاوضات الخاصة بحل النزاع العربي الإسرائيلي هو قول غير سليم، كما أفاد بذلك الرأي الاستشاري للمحكمة.

3. من الواضح جداً تقاعس الأمم المتحدة عن اتخاذ ما يجب من خطوات عملية على الأرض وفقاً للرأي الاستشاري للمحكمة بالطلب من الأمم المتحدة اتخاذ أي عمل لإنهاء الوضع غير القانوني ومواجهة الآثار غير المشروعة الناجمة عن بناء الجدار.

4. إن القرار وبالرغم من أنه يختص بقضية الجدار إلا أنه احتوى على العديد من الردود على ادعاءات "إسرائيل" الباطلة، وقام بتأكيد التوصيف القانوني للأوضاع في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، من عدم شرعية ضمّ الأراضي بالقوة وعدم شرعية المستوطنات، وانطباق اتفاقية جنيف لسنة 1949 على الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 1967، كل ذلك يعد انتصاراً للحق الفلسطيني وتأكيداً عليه.

المطلب الثاني: كيفية استفادة الفلسطينيين من محكمة العدل الدولية:

يمكن للفلسطينيين الاستفادة من هذه الآلية وتفعيلها بإحدى طريقتين أو بكتليهما معاً، وهما:

1. يمكن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لاستصدار قرار يدين الأعمال الإسرائيلية في قطاع غزة، وذلك اعتماداً على اتفاقية تحريم جريمة الإبادة الجماعية، التي صدرت برعاية الأمم المتحدة في سنة 1948، والتي انضمت إليها كل من "إسرائيل" والدول العربية، وانضمت إليها فلسطين في 2014 حين انضمت إلى حزمة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية⁴⁷، والتي تنص على أنه باستطاعة كل دولة طرف فيها تقديم شكوى ضد أي طرف آخر ارتكب جريمة إبادة جماعية، وفقاً لما نصت عليه المادة 36 بند 2 من نظام محكمة العدل حيث جاء فيها ما يأتي:

⁴⁷ فلسطين تطلب رسمياً الانضمام إلى 15 ميثاقاً ومعاهدة... وتواصل الاتصالات مع الأميركيين، صحيفة الحياة، لندن، 2014/4/3، انظر: <http://www.alhayat.com/Articles/1549735/>

الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:

- (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.
- (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
- (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض⁴⁸.

ومثال ذلك ما فعلته جمهورية البوسنة في سنة 1993، عندما تقدمت استناداً إلى الاتفاقية المذكورة بشكوى ضد جمهورية صربيا التي ارتكبت جرائم إبادة فيها، وبالتالي فإنه بمقدور أي دولة عربية الاستفادة من هذه السابقة القانونية، واتهام "إسرائيل" بارتكاب جريمة إبادة جماعية منظمة، ومتعمدة في فلسطين وفي غزة خصوصاً، أو استصدار أحكام بالتعويض من محكمة العدل الدولية، قد يساعد في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام محاكم جنائية دولية أو ذات اختصاص عالمي⁴⁹.

⁴⁸ تنص المادة 36 من نظام محكمة العدل الدولية:

- 1- تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق "الأمم المتحدة" أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها.
- 2- للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أن تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:
 - (أ) تفسير معاهدة من المعاهدات.
 - (ب) أية مسألة من مسائل القانون الدولي.
 - (ج) تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً للالتزام دولي.
 - (د) نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا التعويض.
- 3- يجوز أن تصدر التصريحات المشار إليها آنفاً دون قيد ولا شرط أو أن تعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها أو أن تقيد بمدة معينة.
- 4- تودع هذه التصريحات لدى الأمين العام "للأمم المتحدة" وعليه أن يرسل صوراً منها إلى الدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.
- 5- التصريحات الصادرة بمقتضى حكم المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، المعمول بها حتى الآن، تعتبر، فيما بين الدول أطراف هذا النظام الأساسي، بمثابة قبول للولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. وذلك في الفترة الباقية من مدة سريان هذه التصريحات ووفقاً للشروط الواردة فيها.
- 6- في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها.

⁴⁹ محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 319-320.

فقد أعلنت محكمة العدل الدولية عن إقرارها لشكوى البوسنة ضدّ صربيا والجبل الأسود—وذلك للمرة الرابعة على التوالي—وأكدت أن: "شكوى البوسنة ضدّ صربيا والجبل الأسود، قانونية، والمحكمة تؤكد حصول حرب إبادة وتطهير عرقي ضدّ البوشناق في البوسنة"⁵⁰.

2. أما الطريقة الثانية فيمكن لدولة فلسطين والدول العربية التوجه للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ من أجل اتخاذ قرار يحيل إلى محكمة العدل موضوع التعويضات المدنية الناجمة عن الاحتلال أو الحرب على قطاع غزة مثلاً، وذلك للبت فيه من قبل المحكمة (الاختصاص الاستشاري)، ويبقى لمثل هذه الإحالة أهميتها الكبيرة؛ لأن ما تتمتع به محكمة العدل الدولية من آراء وفتاوى استشارية، ترقى بها إلى درجة الإلزام بحكم أثرها القانوني⁵¹.

وهو ما يُدكّر بالقرار الاستشاري الصادر في 2004/7/9 عن المحكمة حول عدم مشروعية جدار الفصل العنصري، في الأراضي المحتلة سنة 1967، وما انطوى عليه القرار من قيمة قانونية بالغة، حيث إن العمل في الأمم المتحدة قد جرى على احترام تلك الآراء، على نحو يجعل لها من القيمة ما يعادل قيمة الأحكام الملزمة قانونياً، وهي من السوابق التي ينبغي البناء عليها⁵².

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث هنا عن الحق المدني في التعويض وجبر الأضرار وردّ الاعتبار، أما موضوع الحق الجنائي وملاحقة مجرمي الحرب ومقاضاتهم، فليس من اختصاص محكمة العدل الدولية، فهي للتقاضي بين الدول وليس الأفراد.

وإن ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومقاضاتهم كأفراد—لو حصل ذلك من خلال آليات أخرى—لا يُسقط الحق المدني عن "إسرائيل" كدولة، ومسؤوليتها عن جبر الأضرار، والتعويض، وردّ الاعتبار.

⁵⁰ محكمة لاهاي الدولية تقر شكوى البوسنة ضد صربيا والجبل الأسود، صحيفة الشرق الأوسط، لندن، 2006/1/7، انظر: <http://www.aawsat.com/details.asp?article=342108&issueno=9902>

⁵¹ أيمن أبو هاشم، الآليات القضائية المتاحة لمعاقبة قادة الاحتلال الصهيوني عن جرائمهم في قطاع غزة، الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان (راصد)، 2015/7/21، انظر: <http://www.pal-monitor.org/news.php?item.287>

⁵² محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 316-318.

خلاصة:

وعليه يرى الباحث أنه من المفيد تفعيل هذه الآلية إلى أقصى قدر ممكن، حيث يمكن تنفيذ المقترحين السابقين اللذين تمت الإشارة إليهما سابقاً، وهما ممكنان من الناحية العملية— بالرغم من بعض الصعوبات—، مع الإقرار أنه في حالة الاقتراح الأول من غير المحتمل قبول "إسرائيل" بالولاية الجبرية للمحكمة، وبالتالي إبطال تأثير هذه الآلية، لكن أخذ قرار من المحكمة حتى ولو لم يكن ملزماً لـ "إسرائيل" في حد ذاته مفيد من حيث إنه سيعري "إسرائيل" ويكشفها بأنها مدانة رسمياً وقانونياً بارتكاب جرائم دولية جسيمة بحق الفلسطينيين من قبل محكمة دولية، وأنها تنتهك القانون الدولي وتنتهك التزاماتها الدولية.

أما بخصوص المقترح الثاني، فيمكن لدولة فلسطين والجامعة العربية أن يطلبوا من الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تتخذ قراراً بإحالة طلب رأي استشاري إلى محكمة العدل الدولية؛ بخصوص حق الفلسطينيين في التعويضات عن الحرب من "إسرائيل"، وهذا القرار أيضاً— حال صدوره— لن يكون له صفة الإلزام القانوني، ولن يُعيد الحق للضحايا وذويهم، لكنه سيعمل على فضح الإجرام الذي تمارسه "إسرائيل" بحق الفلسطينيين⁵³، كما سيثبت حقاً ممكن استيفائه ولو بعد حين، ولن يضيع حق وراءه مطالب؛ فما من ضرر من تثبيت حق بقرار من محكمة دولية؛ حتى لا يكون الأمر غداً محلاً للجدل أو النسيان أو الضياع، كما أن مثل هذا القرار سيفيد بالتأكيد في دعم الحق الجزائي أمام المحاكم الجنائية.

ولكن تبرز مجموعة من الأسئلة المهمة هنا: هل لدى القيادة الفلسطينية الحالية أو لدى الدول العربية الإرادة السياسية لتقديم مثل هذا الطلب الاستشاري؟ وهل قامت الدول العربية بما يكفي من جهد ومساعد دولية نحو مقاضاة "إسرائيل"؟ وهل هي على استعداد لخوض غمار مثل هذه المنازعات القانونية، ومقاضاة "إسرائيل" أمام محكمة العدل الدولية؟

إن نجاح مثل هذه الخطوات مرتبط بالواقع العربي الرسمي الذي يعاني مشكلات كبيرة على المستوى المؤسسي، بالإضافة إلى تدني مستوى العمل العربي المشترك، ومن

⁵³ المرجع نفسه.

ناحية أخرى قد تتذرع بعض الدول العربية بمشكلات قانونية من نوع أنها لا تعترف بـ"إسرائيل"، فكيف ستقاضيها أمام محكمة دولية، وعلى ما يبدو أن الواقع العربي الرسمي لا يشجع كثيراً على التفاؤل بحصول ذلك في الظروف الراهنة! فلكل دولة عربية حساباتها وهي لا ترغب في إزعاج الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الغربية، وبالمجمل فالأمر ممكن من الناحية القانونية، ولكنه يحتاج لتوافر الإرادة السياسية الرسمية الفلسطينية والعربية لتنفيذه، وفي حال توفر ذلك يجب وضع خطة فلسطينية عربية شاملة لتلك المعركة القانونية الدولية وتوفير كل مستلزمات النجاح لها.